



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٥١

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ببطاقة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٠ تاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠ المتعلق بتعديل القرار  
الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق  
بالتعيم الأساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١٦ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٦٠

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠  
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، سيمما المادة ٧٠ منه،  
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناء على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،  
وبناء على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بشراء مصرف لبنان للعملات  
النقدية الأجنبية،  
وبناء على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى نص "المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠  
ويستبدل بالنص التالي:

«على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل  
الالكترونية:

- ان تسدد قيمة اي تحويل نقدي الكتروني بالعملات الاجنبية وارد اليها من الخارج  
بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق.
- ان تبيع من الوحدة الخاصة المنشأة في مديرية العمليات النقدية لدى مصرف لبنان  
العملات النقدية الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها اعلاه.»

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ١٦ نيسان  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه